



الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في موسم الحج

د/ عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله المويان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى

ahmojan@uqu.edu.sa

ملخص البحث: تناول البحث مسألة الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في موسم الحج، وتظهر أهمية الموضوع في تعلقه بشعيرة الحج التي هي أحد أركان الإسلام، والتي تجمع ملايين المسلمين من مختلف أنحاء العالم في وقت واحد في مكان واحد، هذا التجمع الكبير يشكل تحدياً تنظيمياً معقداً أمام الجهات المسؤولة عن إدارة الحشود، وقد سعى هذا البحث للإجابة عن سؤال: كيف يمكن الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود في موسم الحج؟ بهدف بيان الخلافات الفقهية التي يمكن أن تسهم في سهولة حركة الحجاج وتنقلاتهم، والاستفادة من ذلك في إدارة تلك الحشود، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي بوصفه الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة، ومن نتائج البحث: أنّ استثمار الاختلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية يمثل وسيلة فعالة لتحقيق المرونة والتنظيم في إدارة الحشود خلال موسم الحج؛ فهو يتيح توزيع أداء المناسك على أوقات مختلفة بما لا يخلّ بصحة العبادة، ويحقق مقاصد الشرع في التيسير ورفع الحرج، مع المحافظة على سلامة الحجاج وانسياب الحركة في المشاعر المقدسة مثل: تحويل بعض الحجاج إلى ميقاتٍ آخر، أو تحديد ميقاتٍ بديل بالمحاذاة عند الحاجة التنظيمية يُعدُّ جائزاً شرعاً إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لتيسير إدارة الحشود إلى غير ذلك من النتائج التي تأتي في البحث

الكلمات المفتاحية: إفادة - اختلاف فقهي - حشود - الحج.



Benefiting from Jurisprudential Differences in Crowd Management during the Hajj Season

Dr. 'Abd al-Raḥmān bin Ḥusayn bin 'Abd Allāh al-Mawjan

Associate Professor, Department of Fiqh, College of Shari'ah, Umm al-Qurā University

ahmojan@uqu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the issue of utilizing jurisprudential (fiqh) differences in the management of crowds during the Hajj season. The significance of this topic lies in its connection to the pilgrimage, which is one of the pillars of Islam and brings together millions of Muslims from different parts of the world at the same time and place. This massive gathering poses a complex organizational challenge for the authorities responsible for crowd management.

The study seeks to answer the following question: How can jurisprudential differences be utilized in managing crowds during the Hajj season? The aim is to identify the fiqh differences that can facilitate the movement and transportation of pilgrims and to make use of these differences in crowd management.

To achieve this, the researcher employed the descriptive–deductive method as the most suitable approach to fulfill the study's objectives. Among the findings of the research is that leveraging the jurisprudential differences among Islamic schools of thought represents an effective means to achieve flexibility and organization in crowd management during Hajj. This approach allows for distributing the performance of rituals across different times without compromising the validity of worship, while fulfilling the Shariah objectives of ease and the removal of hardship, and preserving the safety of pilgrims and the smooth flow of movement in the sacred sites.

For example, redirecting some pilgrims to a different miqat (entry station) or designating an alternative miqat parallel to the original one, when required for organizational reasons, is considered permissible under Shariah in cases of necessity to facilitate crowd management. The research includes further similar findings.

Keywords: benefit – jurisprudential differences – crowds – Hajj



الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في موسم الحج

د. عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجدان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وسلم تسليماً كثيراً
الحجُّ شعيرةٌ عظيمةٌ وأحدُ أركان الإسلام، يميّزُ بتجمّع ملايين المسلمين من مختلف أنحاء العالم، جُلُّهم ذوو
خلفياتٍ عرقيّةٍ وثقافيةٍ ومذهبيةٍ متنوعة. هذا التجمع الكبير يشكّل تحدياً تنظيمياً معقّداً أمام الجهات المسؤولة عن
إدارة الحشود، خصوصاً لضمان انسيابية حركة الحجاج وسلامتهم أثناء أداء مناسكهم.
وتتجلى أهمية التنظيم الفعال في استثمار الاختلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية؛ حيث يتيح هذا التنوع
مرونةً في تحديد أوقات أداء النُسك ومراحله بما يتناسب مع طوائف الحجاج المختلفة. كما أنّ التعرف على أحكام
كلِّ مذهبٍ وكيفية تطبيقها؛ يمكن الحجاج من أداء مناسكهم وفق مذهبهم، ويقلّل من الاختناقات ويُسهّل حركة
الحشود؛ مما يعزّز السلامة والكفاءة في إدارة الحج.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في اتجاهين، الأول: أهميته للحجاج، والثاني: في إدارة الحشود، وفق الآتي:

■ تتضح أهمية البحث للحجاج في استثمار الاختلاف الفقهي من خلال عدة أمور:

١. وضع تصور واضح لأعماله وتنقلاته خلال أداء مناسك الحج؛ مما يقلّل الارتباك والشكوك.
٢. قناعة الحجاج بما سيقوم به؛ إذ يفطن إلى أنّ ما يفعله متوافق مع مذهبهم وعبادته لله.
٣. الالتزام والتقيد بالإجراءات دون اعتراضٍ أو مخالفة؛ مما يسهم في الانسيابية أثناء أداء النسك.

■ كما تتضح أهمية البحث في تسهيل عمل القائمين على إدارة الحشود في:

١. وضع خطط التفويج وتنظيم تنقل الحجاج مسبقاً وفق التصورات الفقهية لكل طائفة أو مذهب أو مجموعة؛ بما يضمن توزيعاً متوازناً وانسياب للحركة.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

٢. إعداد خططٍ بديلةٍ للطوارئ والظروف الحرجة؛ انطلاقاً من الأحكام الفقهية التي تتيح مرونة التعامل مع الحوادث غير المتوقعة.

٣. تسهيل إدارة الحشود؛ لأنّ الإجراءات والخطط مستندةٌ إلى ما يعرفه الحجاج ويقلونه؛ مما يقلل الاعتراضات، ويزيد من فاعلية التنظيم.

وبهذا، يصبح بيان الاختلاف الفقهي في هذه المسألة ليس فقط ركيزة لإيضاح واجبات الحاج، بل أيضاً أداة عمليّة لنجاح إدارة الحشود، وتحقيق السلامة والكفاءة في موسم الحج.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة هذا البحث هذا البحث في الإجابة عن سؤالٍ رئيسٍ مفاده:

س: كيف يمكن الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود في موسم الحج؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الاختلافات الفقهية المتعلقة بحركة الحجاج وتنقلاتهم؟
- ما المستند الشرعي لكلٍ خلافٍ يمكن الإفادة منه في إدارة الحشود؟
- كيف يمكن أن تُستثمر هذه الاختلافات الفقهية في إدارة الحشود في موسم الحج؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في النقاط التالية:

- ١- بيان الخلافات الفقهية التي يمكن أن تسهم في سهولة حركة الحجاج وتنقلاتهم.
- ٢- توضيح المستند الشرعي لهذه الخلافات الفقهية التي تسهم في إدارة الحشود.
- ٣- تجلية وجه الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المنهج المتبع في البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وما يهدف إليه هذا البحث من استنباط وجوه الإفادة من الخلاف الفقهي في تسهيل حركة الحجيج وتنظيم إدارة الحشود في موسم الحج؛ فقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي بوصفه الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة.

وسوف يتم توظيف المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية المتعلقة بمسائل الخلاف الفقهي ذات الصلة بحركة الحجاج وتنقلاتهم، وتحليلها وصفاً دقيقاً يبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الإسلامية، مع ربط ذلك بالواقع التنظيمي لإدارة الحشود في الحج. ويُعنى هذا الجانب الوصفي برصد المسائل الفقهية وتحليلها في ضوء النصوص والمصادر المعتمدة لدى كلّ مذهبٍ، ثمّ مقارنتها بما هو معمول به ميدانياً في التنظيمات الحديثة للحج. أما المنهج الاستنباطي فقد استُخدم لاستنباط الأحكام والأوجه العملية التي يمكن من خلالها الإفادة من الخلاف الفقهي في تطوير خطط التفويج وتنظيم الحشود، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، واستنباط مقاصدها ودلالاتها التي تمنح مرونة في التطبيق، مع مراعاة ضوابط كل مذهب ومقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.

وبهذا الجمع بين المنهجين؛ يستطيع البحث أن يجمع بين الدقة في العرض والوصف، والعمق في التحليل والاستنباط؛ وبما يحقق التوازن بين الجانب النظري الفقهي والجانب التطبيقي الإداري في ميدان إدارة الحشود خلال موسم الحج.

ووفق ذلك؛ ستم معالجة هذه المسألة وفق ما وردّ بالمذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ولن يتعرض البحث للآراء البعيدة والأقوال الشاذة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسةً سابقةً تتعلق بالإفادة من الخلاف الفقهي لإدارة الحشود بعد تتبع ذلك في مظانه من فهرسة مكنتات الجامعات، والمكنتات العامة، وبعد تتبع محركات البحث المختصة بالبحث العلمي.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

هيكلية البحث:

تشتمل هيكلية البحث على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

-المبحث الأول: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في دخول مكة.

-المبحث الثاني: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في أنواع النسك، والطواف والسعي.

-المبحث الثالث: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في المبيت بمنى ليلة الثامن، والدفع إلى

عرفة.

-المبحث الرابع: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في النفرة من عرفة والمبيت بمزدلفة ورمي

جمرة العقبة.

-المبحث الخامس: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

-المبحث السادس: الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في طواف الوداع.

-الخاتمة

-فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

تمهيد

أولاً: تأصيل توزيع الحجج شرعاً:

إنَّ تصنيف الحجج بحسب الدولة أو القارة أو حسب المذهب الفقهي تصنيفٌ له أصلٌ في السُّنة المطهرة؛ فقد وَصَلَ ﷺ إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجَّة، ونزل عليه الصلاة والسلام مكانَ مسجد الخيف، ثم قام بتصنيف الناس وإنزالهم حول المسجد، فاعتمد التصنيفَ حسب (السابقة إلى الإسلام)؛ فأنزل المهاجرين في مقدِّمة المسجد تجاه اليمين، ثم اعتمد (النُّصرة)، فأنزل الأنصار مؤخِّرةً المسجد تجاه اليسار، ثم اعتمد (القبيلة) فأنزل القبائل حولهم أي حول المهاجرين والأنصار. (١)

وهذا الفعل من النبي ﷺ فيه إشارةٌ إلى تصنيف الناس حسب الأسهل في إدارة حشودهم، واعتماد التصنيف المذهبي أفضل وأيسر في إدارة الحشود، وهو الصُّقُّ بعبادة الحج. وعلى هذا، فإذا قسَّمتنا الناسَ حسب المذهب فهذا أوفقٌ وأسهلٌ في إدارة الحشود، ثم هو أقربٌ إلى نُسكِ الحج؛ فالحجَّ عبادةٌ تُؤدَّى بحسب اجتهاد الأئمة المجتهدين التي تُعدُّ آراؤهم مذاهبَ للناس "يتمذهبون" بها، ولأنَّ الفقه يجب أن يكونَ هو القاعدةُ التي نطلق منها في وضع جميع خطط الحجِّ، وهذا أقربٌ إلى روح الحج من التصنيف حسب البلد أو القارة. فإذا كان حجج الحنفية أكثر مثلاً، فيتم البدء بهم؛ لأنَّ غالبَ مذهبِ بلاد تركيا والهند والباكستان والجمهوريات السوفييتية هو الحنفية. وأغلب حجج أندونيسيا والأكراد وداغستان واليمن وقرى الشام وكثير من قرى مصر على المذهب الشافعي، ويشتهر المذهب المالكي في مجمل سكان قارة أفريقيا مع جنوب مصر، وأقلُّ المذاهبِ هو الحنبلي، ثم يأتي بعدهم الحجج من المذاهب الأخرى.

ثانياً: خطورة عدم ضبط هذه المسألة:

يجب أن يشرفَ على هذا الأمر هيئةُ كبار العلماء، مع نخبةٍ من العلماء وأعضاء هيئة التدريس في المجال الشرعي لضبط الأقوال وأعمال الحج حسب المذاهب؛ حتى لا يكون ذلك حَبْطَ عَشْوَاءٍ لدى الجهات العاملة في

(١) أبو داود؛ سنن أبي داود (٣/٣٢٣ رقم ١٩٥١)، وانظر: ابن رسلان؛ شرح سنن أبي داود (٤٩/٩-٥٠).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الحج، ويجب أن يتم التقيّد بالمذاهب الأربعة، ولا يُسمح بإعمال الأقوال الشاذة أو البعيدة عن الالتزام بالسنة؛ لأن المقصود تحقيق المرونة والتنظيم في إدارة الحشود خلال موسم الحج بما لا يخلّ بصحة العبادة، وبما يحقق مقاصد الشرع في التيسير ورفع الحرج، وليس المقصود التخفّف من العبادة أو ترك بعض أجزائها.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث الأول

الإفادة من الاختلاف الفقهي في إدارة الحشود في دخول مكة

جعل الله الكعبة البيت الحرام مكاناً مقدّساً؛ فأحاط الكعبة بالمسجد، وأحاط الله المسجد بالحرم الكبير، وهو ما أدخلته الأميال في حدّ الحرم، وأحاط الحرم الكبير بالمواقيت المكانية التي ينبغي لكلّ قاصدٍ هذا البيت لحجّ أو عمرة أن يتخلّج من ملابسه المعتادة، ويلبس ملابس الإحرام؛ إيداناً بانخلاعه عن الدنيا، وخضوعاً وتعبداً لله تعالى، واعتراضاً بقدااسة هذه البقعة، فلا تدخل إلا على هذه الهيئة. (٢)

وقد جعل الشارع الحكيمّ المواقيت محيطة بالحرم من جميع الجهات؛ لكي تيسر لكلّ قاصد البيت الإحرام من الميقات الذي في طريقه، وهي خمسة: ذو الحليفة - ميقات لأهل المدينة، ويبعد عن مكة (٤٢٠ كلم) تقريباً، الجحفة أو رابغ - وهو ميقات أهل مصر والشام والمغرب، ويبعد عن مكة (١٨٦ كلم) تقريباً، يلملم - وهو ميقات أهل اليمن، ويبعد عن مكة (١٢٠ كلم) تقريباً، وميقات قرن المنازل أو السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، ويبعد عن مكة (٧٨ كلم) تقريباً، وميقات ذات عرق - وهو ميقات لأهل العراق ومن والاهم ويبعد عن مكة (١٠٠ كلم) تقريباً. (٣) هذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مرّ عليها من غير أهلها، مثل: أهل العراق إذا مروا بالمدينة، فإنهم يُجرّمون من ذي الحليفة. (٤) ومن قصد مكة، ولم يمر بميقات من هذه المواقيت، فإنه يُجرّم بمحاذاة أقرب ميقات له، فينظر إلى المسافة عن يمين وشمال لأقرب ميقات فيحرم منه (٥)، فإن لم يعلم مكان المواقيت أو لم يهتد إلى المسافة؛

(٢) السرخسي: المبسوط، (١٦٨/٤)، السمرقندي: تحفة الفقهاء، (٣٩٧/١)، السغناقي: النهاية - شرح الهداية، (٣٨، ٢٨/٦).

(٣) البسام: توضيح الأحكام (٤٣-٤٥).

(٤) السرخسي: المبسوط، (١٦٧/٤)، الموصلي: الاختيار (١٤١/١)، ابن أبي زيد: الرسالة (ص ٧٢-٧٣)، عليش: منح الجليل،

(٢٢٨/٢)، الهيثمي: تحفة المحتاج، (٤٠/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٧٠/٣)، ابن قدامة: المغني (٦٤/٥)، البهوتي: كشف

القناع (٦٩/٦)، واستثنى المالكية أهل مصر والشام والمغرب إذا مروا بذي الحليفة فلهم إن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة؛ لأنّها

ميقاتهم المنصوب من الشارع. الخطاب: مواهب الجليل (٣٤/٣).

(٥) الموصلي: الاختيار (١٤١/١)، الخطاب: مواهب الجليل (٣٤/٣)، عليش: منح الجليل (٢٢٨/٢)، الهيثمي: تحفة المحتاج

(٤٢/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٧٠/٣)، ابن قدامة: المغني (٦٣/٥)، البهوتي: كشف القناع (٧٢/٦).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

فإنه يُحرّم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان (٦) أي ١٧٨ كيلومتر تقريبا. (٧)

والذي يهتّمنا هنا في إدارة الحشود أننا غير مقيدين بهذه المواقيت، فلنا أن نحول أهل كلِّ جهةٍ إلى جهةٍ أخرى ليُحرّمَ منها، لا سيما إذا كثرت وزادت أعدادُ الحجيج في ميقاتٍ معين. ولنا أيضًا أن ننشئ طرقًا أخرى لا تمرُّ على المواقيت، وننظر إلى حذو المواقيت؛ فتكون ميقاتًا للحجّاج والمعتمرين؛ وذلك لقول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن سمى المواقيت المتقدمة: "هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ". (٨) وكذلك لأثرٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمَصْرَانِ، أَتَوْا عَمْرًا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ". (٩)

وعليه، فكلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ أَصْبَحَ مِيقَاتَهُ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الْمُرِيدَ لِلنُّسُكِ وَالْقَاصِدَ لِلنُّسُكِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرَّمٌ قَدْ خَلَعَ عَنْهُ الْمَلَابِسَ الْمَعْتَادَةَ وَلَبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ. (١٠)

(٦) الهيتمي: تحفة المحتاج (٤/٤٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٣/٢٧٠)، البهوتي: كشف القناع (٦/٧٢).

(٧) علي جمعة: المكايل والموازن الشرعية (ص ٢٣).

(٨) البخاري: صحيح البخاري (٢/١٣٥) رقم (١٥٣١)، مسلم: صحيح مسلم (٢/٨٣٨) رقم (١١٨١).

(٩) البخاري: صحيح البخاري (٢/١٣٤) رقم (١٥٢٤).

(١٠) السرخسي: المبسوط (٤/١٧٣).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث الثاني

الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود في أنواع النُسك والطواف والسعي

الحاج يُخَيَّر بين ثلاثة أنواع من النُسك: تمتع، قرآن، وإفراد؛ فالتمتع أن يأتي الحاج بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويتحلل منها ثم يُجْرَم بالحج من عامه ذلك دون أن يحدث سفرًا إلى مسافة قصر أو إلى أهله أو بلده الذي قدم منه. ^(١١) ويلزمه عند ذلك طوافان وسعيان: طوافٌ للعمرة، وسعيٌ للعمرة، وطوافٌ للحج وسعيٌ للحج عند جمهور الفقهاء ^(١٢)، وذهب الإمام أحمد في رواية ^(١٣) واختارها شيخ الإسلام ^(١٤) وإليها يميل ابن القيم ^(١٥) إلى أنه يلزمه طوافٌ واحدٌ للعمرة وطوافٌ آخر للحج، وأمّا السعي فيكتفى بسعي واحدٍ للحج والعمرة. واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ^(١٦)، وهذا ظاهرٌ؛ فأكثر الصحابة في حجة الوداع كانوا متمتعين، وجابر أحدهم. ومع ذلك يُخَيَّر عنهم جابر رضي الله عنه لم يطوفوا إلا مرةً واحدةً بين الصفاء والمروة؛ فدلَّ على أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد. ^(١٧)

وعليه؛ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - على هذه الرواية في مذهب الإمام أحمد - فلا يلزمه إلا سعي واحد، وفي هذا تخفيفٌ من كثرة الزحام في المسعى على السعي يوم النحر، فإذا رغبنا من يرجحون هذه الرواية في مذهب الإمام أحمد وفي غيره بالتمتع؛ فقد وفرنا عمل نُسكٍ واحدٍ وهو السعي؛ وهذا يخفف الزحام يوم النحر في المسعى.

(١١) السرخسي: المبسوط (٢٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، الهيتمي: تحفة المحتاج (١٤٨/٤)، الرملي: نهاية المحتاج

(٣٢٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٨٢/٥)، البهوتي: كشف القناع (٩٥/٦-٩٦).

(١٢) الهيتمي: تحفة المحتاج (١٤٨/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٢٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٨٢/٥)، البهوتي: كشف القناع (٧٢/٦)،

(١٣) عبد الله بن الإمام أحمد: مسائل عبد الله (٦٨٦/٢)، ابن تيمية: شرح العمدة (٥٦٥/٢).

(١٤) ابن تيمية: شرح العمدة (٥٦٥/٢).

(١٥) ابن القيم: تهذيب السنن (٣٨٣/٢).

(١٦) مسلم: صحيح مسلم (٩٣٠/٢) رقم (١٢٧٩).

(١٧) ابن القيم: زاد المعاد (١٨٤/٢-١٨٥).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

أما القرآن فله صورتان، الأولى: هو أن يحرم بالعمرة مع الحج في إهلال واحد، والثانية: إما أن يحرم بالعمرة أولاً، وقبل طواف العمرة يُدخل عليها الحج فيكون قارئاً^(١٨)، والقارئ عليه طواف واحد للحج والعمرة، وسعي واحد للحج والعمرة، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١٩) واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافاً واحداً"^(٢٠)؛ فدلّ على أنّ القارئ يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.^(٢١)

وأما الحنفية فقالوا: عليه طوافان: طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج^(٢٢). فإذا رغبنا الحجاج في القرآن، لاسيما مَنْ ليس من الحنفية؛ فقد أسقطنا نُسْكَيْن: نُسْكُ الطواف، ونسك السعي، واكتفينا بواحدٍ من كلا النُسْكَيْن، وفي ذلك تخفيف على المطاف والمسعى في أيام التشريق؛ لأنّ الحاج لا يلزمه إلا طواف الحج، ويدخل فيه طواف العمرة، والسعي سعي واحد للحج، ويدخل فيه سعي العمرة، وله أن يقدمه مع طواف القدوم.

وأما الأفراد فهو أن يُحْرِمَ بِحَجٍّ وحده، فلا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد للحج، وهذا قول الفقهاء كافة

(١٨) السرخسي: المبسوط (٢٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٧/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٠/٣)، الهيثمي: تحفة المحتاج (١٤٧/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٢٢/٣-٣٢٣)، ابن قدامة: المغني (٨٢/٥)، البهوتي: كشف القناع (٩٥/٦-٩٧).

(١٩) الهيثمي: تحفة المحتاج (١٤٧/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٢٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٠/٥)، البهوتي: كشف القناع (١٠٧/٦).

(٢٠) البخاري: صحيح البخاري (١٥٦/٢) رقم (١٦٣٨)، مسلم: صحيح مسلم (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١).

(٢١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤١/٨).

(٢٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٥٤٤/٢)، السرخسي: المبسوط (٢٧/٤) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٤١١/١).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

(٢٣)؛ وفيه تخفيفٌ على المطاف والسعي في أيام التشريق، وهو شبيهٌ بالقارن عند جمهور الفقهاء. (٢٤)

وأيضاً نزل النبي ﷺ في الأبطح، وهو الوادي الذي خلف مقبرة الحجون، وبقي فيه اليوم الرابع من ذي الحجة والخامس والسادس والسابع، وفي اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يُؤثّر عنه - في هذه الأيام الأربعة - أنه طاف بالبيت، بل بقي في منزله يصلي الصلاة مقصورةً (٢٥)؛ فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. (٢٦) وفي هذا إشعارٌ بأنَّ حقَّ الطائفين للنُّسك في البيت مقدّمٌ على حقِّ المتنقلين بالطواف.

(٢٣) السرخسي: المبسوط (٢٥/٤)، المحبوبي: شرح الوقاية (٢٦١/٢) الخطاب: مواهب الجليل (٤٩/٣) عليش: منح الجليل (٢٣٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٦/٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ابن قدامة: المغني (٩٤/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٩٧/٦).

(٢٤) المصادر السابقة.

(٢٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٥٥٥/٧-٥٥٦)، ابن الملتن: التوضيح (٤٢٨/١١)، ابن حجر: فتح الباري (٤٨٦/٣).

(٢٦) البخاري: صحيح البخاري (١٥٤/٢) رقم (١٥٢٦).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث الثالث

الإفادة من الخلاف الفقهي في المبيت بمبنى ليلة الثامن والدفع إلى عرفة

اتفق الفقهاء على أنّ المبيت بمبنى ليلة الثامن سنة وليس بواجب^(٢٧) ويمكن الإفادة من الاتفاق على سنية المبيت بمبنى مع أنّ الأصل الإتيان بهذه السنة، فإنّ تعدّد ذلك لأيّ سبب تركت هذه السنة، وكان التصعيد إلى عرفة مباشرة.

وأما الخروج إلى عرفة، فالسنة فيه أنّ يكون بعد طلوع الشمس من يوم عرفة كما ثبت في الصحيح^(٢٨)، ويستمر هذا إلى قبيل الظهر؛ لأنّ الوقوف يبدأ عند جماهير الفقهاء بعد الزوال، أي بعد دخول وقت صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بعرفة حتى طلوع فجر يوم النحر، لكنّ المالكية يشترطون وقوف جزء من الليل^(٢٩).

ويرى فقهاء الحنابلة أنّ الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر^(٣٠) يعني أربعاً وعشرين ساعة استدلالاً بحديث عروة بن مرسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ - فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ".^(٣١) فقولته ﷺ: "ليلاً أو نهاراً" نكرة في سياق الشرط فيعمّ جميع يوم عرفة، ولأنّ ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال، وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ

(٢٧) ابن المنذر: الإجماع (ص ٦٨)، السرخسي: المبسوط (٤/٥٢)، ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٤).

(٢٨) مسلم: صحيح مسلم (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٢٩) السرخسي: المبسوط (٤/٥٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، ابن الجلاب: التفریع (١/٢٢٧)، الخطاب: مواهب

الجليل (٣/٩٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٣٧)، الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/١٠٩)، الرملي: نهاية المحتاج (٣/٢٩٩).

(٣٠) ابن قدامة: المغني (٥/٢٧٤-٢٧٥)، البهوتي: كشف القناع (٦/٢٨٥).

(٣١) أبوداود: سنن أبي داود (٣/٣٢١) رقم (١٩٥٠)، الترمذي: سنن الترمذي (٢/٢٢٧) رقم (٨٩١)، وقال الترمذي: "هذا

حديث حسن صحيح"، النسائي: سنن النسائي (٥/٤٦٥) رقم (٣٠٤٢)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٢/١٠٠٤) رقم

(٣٠١٦)، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة"، المجموع (٨/٩٨)، ابن حجر:

فتح الباري (٣/٥٢٩).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

وقت الفضيلة. (٣٢)

ومن هنا - وبحسب قول الحنابلة - إذا احتجنا أن يقف بعض الحجاج قبل الزوال لأي سبب فعلنا ذلك،

ولا بأس اتباعاً لمذهب الحنابلة.

(٣٢) ابن قدامة: المغني (٢٧٥/٥)، ابن رسلان: شرح سنن أبو داود (٤٧/٩)، البهوتي: كشف القناع (٢٨٦/٦)



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث الرابع

الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود

في النفرة من عرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة

يرى جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أنَّ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجبٌ من واجبات الحج، مَنْ تركه وجب عليه دم، إلا الإمام مالك فإنه يشترط جزءاً من الليل^(٣٣)، لكن الشافعية - رحمهم الله - يقولون بسنيّة الوقوف إلى غروب الشمس، ولا يوجبون الدم على مَنْ خرج من عرفة قبل غروب الشمس^(٣٤) استدلالاً بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقَصَى تَفْتَهُ" ^(٣٥) فقوله: "ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه" يدلُّ على جواز الاكتفاء بوقوف الليل أو النهار، ولا يلزم الجمع بينهما، ومَنْ خرج قبل غروب الشمس تم حجّه، ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث. ^(٣٦)

وعلى هذا يمكن الاستفادة من هذا القول في إخراج حجّاج الشافعية قبل غروب الشمس من عرفة، أو إخراج بعض الحجّاج عند الحاجة أو الضرورة لذلك.

وأما المبيت بمزدلفة فهو واجبٌ من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء^(٣٧)، ولكن يتفاوتون في تحديد مقدار

(٣٣) السرخسي: المبسوط (٥٦/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)، ابن الجلاب: التفریع (٢٢٧/١)، الخطاب: مواهب الجليل (٩٤/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٧٤/٥-٢٧٥)، البهوتي: كشف القناع (٢٨٥/٦)

(٣٤) النووي: المجموع (١٠٢/٨)، الهيتمي: تحفة المحتاج (١١٠/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٩/٣)

(٣٥) سبق تخريجه.

(٣٦) الهيتمي: تحفة المحتاج (١١١/٤)، الصنعاني: سبل السلام (٢٣٧/٤).

(٣٧) برهان الدين: المحيط البرهاني (٤٢٩/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، الخطاب: مواهب الجليل (١١٩/٣) عlish؛ منح الجليل (٢٧٦/٢)، الهيتمي: تحفة المحتاج (١١٣/٤-١١٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٠١-٣٠٠/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٨٤/٥)، البهوتي: كشف القناع (٢٩٣/٦).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الوجوب، فالنزول في مزدلفة عند المالكية بمقدار حطِّ الرَّحْلِ، ثم له أن يخرج من مزدلفة^(٣٨) ولا يجب المبيت، والفرق بينه وبين المبيت أنَّ المبيت للاستراحة غير نُسَكِّ، والنزول الواجب يحصل بحطِّ الرحل والتمكن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل لما في مسلم أنَّ سودة استأذنته ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس فأذن لها^(٣٩) ولم يبيِّن لها وقتا مخصوصا.^(٤٠)

أما الشافعية والحنابلة فيرون المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل وما بعده سنة^(٤١)؛ لقول ابن عباس: "أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله"^(٤٢)، وعن عائشة قالت: "أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت".^(٤٣) قالوا: لما كان المبيت في مزدلفة واجبا، ثم أذن للضعفة والنساء بعد منتصف الليل؛ دلَّ على أنَّ ما بعد منتصف الليل مستحبٌ وليس بواجب^(٤٤) ولأنه فات معظم الليل، والمعظم كالكل، فلم يكن تاركا للواجب.^(٤٥)

أما الحنفية، فالمبيت عندهم سنَّة، والواجب الوقوف بعد صلاة الفجر^(٤٦)؛ لأنَّ البيوتة بالمزدلفة ليس بنُسكٍ مقصود، ولكنَّ المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر، وقد أتى بما هو مقصود، فلا يلزمه ترك ما ليس

(٣٨) الخطاب: مواهب الجليل (١١٩/٣) عيش: منح الجليل (٢٧٦/٢).

(٣٩) مسلم: صحيح مسلم (٩٣٩/٢) رقم (١٢٩٠).

(٤٠) القراني: الذخيرة (٢٦٣/٣)، وانظر: القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (١٦٥/٢-١٦٦).

(٤١) الهيتمي؛ تحفة المحتاج (١١٣/٤-١١٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٠/٣-٣٠١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٤/٥)، البهوتي: كشف القناع (٢٩٣/٦).

(٤٢) البخاري: صحيح البخاري (١٦٥/٢) رقم (١٦٧٨)، مسلم: صحيح مسلم (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٣).

(٤٣) أبو داود: سنن أبي داود (٣١٣/٣) رقم (١٩٤٢)، الدارقطني: سنن الدارقطني (٣٣٠/٣) رقم (٢٦٨٩)، البيهقي: السنن الكبرى (٢١٧/٥) رقم (٩٥٧١)، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، الدراية (٢٤/٢).

(٤٤) النووي: المجموع (١٥١/٨) الهيتمي: تحفة المحتاج (١١٣/٤).

(٤٥) ابن مفلح: المبدع (٢٨٩/٤).

(٤٦) السرخسي: المبسوط (٦٤-٦٣/٤)، السمرقندي؛ تحفة الفقهاء (٤٠٧/١).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

بمقصود شيء^(٤٧)؛ لأن البيتوتة شرعت للتأهب للوقوف، ولم تشرع نُسكًا. (٤٨)

وبناءً على ذلك؛ يمكن أن يدفع الحجاج المالكية إلى منى بعد صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا من مزدلفة، فيكون أول مَنْ يخرج من عرفة هم المالكية؛ لأنهم يصلون إلى مزدلفة ويخرجون منها سريعًا بعد الصلاة، ثم يكون بعدهم الشافعية والحنابلة، فيقون إلى نصف الليل ثم يخرجون إلى منى ويرمون الجمرات ويتجهون إلى الحرم فيطوفون ويسعون. ويمكن تأخير الحجاج وفق الحنفية إلى ما بعد منتصف الليل، ويقون في مزدلفة حتى ينبثق الصبح ويصلون، ويقفون بمزدلفة حتى الإسفار، ثم يتوجهون إلى رمي جمرة العقبة.

أما جمرة العقبة، فوقتها متسع على قول الشافعية والحنابلة من نصف ليل مزدلفة حتى آخر أيام التشريق (٤٩) استدلالاً بحديث أسماء: "أما نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرات، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن" (٥٠)، فقد رمت، ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن. (٥١) وعلى قول الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب يوم النحر، ولا بأس برميها ليلاً إلى الفجر. (٥٢)

(٤٧) السرخسي: المبسوط (٦٤/٤)، القدوري؛ شرح مختصر الكرخي (٤٩٦/٢).

(٤٨) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٦٨/٢).

(٤٩) الهيثمي: تحفة المحتاج (١٢٣/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٧/٣-٣٠٨)، ابن قدامة: المغني (٢٩٥/٥-٢٩٦).

(٥٠) البخاري: صحيح البخاري (١٦٥/٢) رقم (١٦٧٩)، مسلم: صحيح مسلم (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩١).

(٥١) ابن قدامة: المغني (٢٩٥/٥).

(٥٢) السرخسي: المبسوط (٦٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، القراني: الذخيرة (٢٦٥/٣-٢٦٦) عيش: منح

الجليل (٢٧٩/٢).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث الخامس

الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

يرى جمهور الفقهاء أنَّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجبٌ ويسقط عن أصحاب الأعدار. (٥٣) أما الحنفية فيرون أنَّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنَّة (٥٤) استدلالاً بحديث ترخيص الرسول ﷺ للعباس في ترك المبيت في منى من أجل سقاية الحجَّاج (٥٥)، فأذن له في ذلك، ولو كان واجباً ما رخص له في تركه لأجل السقاية، ولأن هذه البيوتة غير مقصودةٍ لذاتها، بل هي مقصودةٌ للرمي في هذه الأيام، فتركها لا يُوجب شيئاً (٥٦)، فيمكن جعل الحجَّاج من مذهب الحنفية يبيتون في مزدلفة أو خارج منى في ليالي أيام التشريق عند الحاجة إلى ذلك؛ لأنهم يقولون بسنَّة المبيت.

أيضاً أصحاب الأعدار، مثل: سائقو الحافلات، والأطباء، ورجال الأمن، وأصحاب الخدمات العامة للحجيج فلهم ترك المبيت بمنى إذا كان سبب تركهم المبيت هو عملهم استدلالاً بحديث ترخيص الرسول ﷺ للعباس في ترك المبيت في منى من أجل سقاية الحجَّاج (٥٧)، وكذا ترخيصه لرعاة الإبل في ترك المبيت لرعاية الإبل. (٥٨) وأما رمي الجمار في أيام التشريق، فيمكن أن يجمع في آخر أيام التشريق على قول الشافعية والحنابلة لمن

(٥٣) القراني: الذخيرة (٢٧٩/٣)، الخطاب: مواهب الجليل (١٣١/٣-١٣٢)، الهيثمي: تحفة المحتاج (١٢٥/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٩/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٢٤/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٣٢٥/٦).

(٥٤) السرخسي: المبسوط (٢٥/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٩/٢) الموصلي: الاختيار (١٥٤/١).

(٥٥) البخاري: صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٥)، مسلم: صحيح مسلم (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥).

(٥٦) السغناقي: النهاية في شرح الهداية (١٠٣/٦).

(٥٧) البخاري: صحيح البخاري (١٧٧/٢) رقم (١٧٤٥)، مسلم: صحيح مسلم (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥).

(٥٨) أبو داود: سنن أبي داود (٣٣٥/٣) رقم (١٩٧٥)، الترمذي: سنن الترمذي (٢٧٨/٢) رقم (٩٥٥)، النسائي: سنن

النسائي (٤٨٢/٥) رقم (٣٠٦٩)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث

حسن صحيح". وقال النووي: "روي بأسانيد صحيحة"، المجموع (٢٤٦/٨).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

احتاج إلى ذلك^(٥٩)، لأنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخّروا رمي يومٍ إلى يومٍ بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه، ولأنَّ أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخّره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز لغيرهم كالיום الأول، ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاءً؛ لأنه وقت واحد.^(٦٠)

(٥٩) الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/١٣٠)، الرملي: نهاية المحتاج (٣/٣١٢) ابن قدامة: المغني (٥/٣٣٣)، البهوتي: كشف القناع

(٣٢٩/٦-٣٣٠).

(٦٠) ابن قدامة: المغني (٥/٣٣٣).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المبحث السادس

الإفادة من الخلاف الفقهي في إدارة الحشود في طواف الوداع

يرى الحنابلة والمالكية أنّ طواف الوداع يمكن أن يُجمع مع طواف الإفاضة في طوافٍ واحد، فيؤخّر طواف الإفاضة حتى يوم خروج الحاج، ويضم إليه طواف الوداع^(٦١)؛ لأنه أمرٌ أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأنّ ما شرع لتحية المسجد أجزاً عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة.^(٦٢)

ويرى المالكية بسنيّة طواف الوداع؛ فمن تركه لا شيء عليه^(٦٣) لحديث صفيّة: "أحابتنا هي" قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن^(٦٤) فلو كان واجباً لكان يجبس عليها كطواف الإفاضة، ولأنه طوافٌ يفعل خارج الإحرام كالتطوع.^(٦٥) فإن احتيج إلى ذلك جعل حجّاج المالكية هم الذين يتركون طواف الوداع لزدحام المطاف؛ لأنه سنّةٌ لديهم وليس واجباً.

(٦١) ابن قدامة: المغني (٣٣٨/٥)، البهوتي: كشف القناع (٣٣٨/٦)، القراني: الذخيرة (٢٨٣/٣) الخطاب: مواهب الجليل (١٣٧/٣).

(٦٢) النووي: المجموع (٢٥٣/٨-٢٣٦)، ابن قدامة: المغني (٣٣٨/٥).

(٦٣) القراني: الذخيرة (٢٨٣/٣)، الخطاب: مواهب الجليل (١٣٧/٣)، عليش: منح الجليل (٢٩٦/٢).

(٦٤) البخاري: صحيح البخاري (١٧٩/٢) رقم (١٧٥٧)، مسلم: صحيح مسلم (٩٦٤/٢) رقم (١٢١١).

(٦٥) القاضي عبد الوهاب: المعونة (٥٨٩/١).



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١. تنظيم المرور بالمواقيت والإحرام منها: يظهر من أقوال الفقهاء أنّ مَنْ مرَّ بأحد المواقيت وجب عليه الإحرام منها، سواء كان من أهلها أو مرَّ بها في طريقه إلى مكة. وبناءً على ذلك، فإنَّ تحويل بعض الحجاج إلى ميقاتٍ آخر، أو تحديد ميقاتٍ بديل بالمحاذاة عند الحاجة التنظيمية يُعدُّ جائزاً شرعاً إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لتيسير إدارة الحشود.

٢. التيسير في نُسك التمتع: يرى جمهور الفقهاء أنّ المتمتع عليه طوافان وسعيان، في حين ذهب الإمام أحمد - في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليها ابن القيم - إلى أنّ عليه طوافاً وسعيًا واحدًا. وعليه، يمكن ترغيب من يرجحون هذه الرواية بالأخذ بها لتخفيف الزحام في المسعى، خاصة في أوقات الذروة.

٣. التيسير في نُسك القران: القارن عند الجمهور عليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ، بينما يرى الحنفية أنّ عليه سعيين وطوافين. لذا، فإنَّ ترغيب الحجاج من غير الحنفية في القران يسهم في تقليل الزحام في المطاف والمسعى أيام النحر والتشريق.

٤. تنظيم الوقوف بعرفة: يبدأ الوقوف بعرفة بعد الزوال عند الجمهور، بينما يرى الحنابلة أنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة. ويمكن استثمار هذا الاختلاف في تفويج الحجاج تدريجيًا، فيبدأ الحنابلة الوقوف منذ الصباح، ثم يتبعهم غيرهم؛ مما يخفّف الضغط والزحام إذا وُجدت الحاجة لذلك.

٥. الدفع من عرفة قبل الغروب: يُوجب الجمهور البقاء في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس، بينما يرى الشافعية أنّ ذلك مستحب. وبناءً على ذلك؛ يمكن تفويج الحجاج الشافعية للدفع من عرفة قبل الغروب إذا وجدت الحاجة لذلك؛ تحقيقًا للمرونة وتقليلًا الازدحام.

٦. المبيت بمزدلفة: تختلف المذاهب في مقدار الواجب في المبيت بمزدلفة؛ فالمالكية يرون أنّ المبيت يتحقق بالنزول اليسير، بينما الشافعية والحنابلة يرونه إلى منتصف الليل، والحنفية يعدّون المبيت سنة والوقوف بعد الفجر



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

هو الواجب. وبناءً على هذا، يمكن تفويج المالكية أولاً بعد أداء صلاة المغرب والعشاء جمعاً، ثم الشافعية والحنابلة بعد منتصف الليل، وأخيراً الحنفية قبيل الفجر؛ مما يحقق الانسيابية والتنظيم.

٧. رمي جمرة العقبة: يبدأ وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وعند المالكية والحنفية من طلوع الفجر. وبذلك يمكن البدء بتفويج الشافعية والحنابلة بعد منتصف الليل لكي يرموا جمرة العقبة، ثم تفويج المالكية والحنفية بعد الفجر لرمي الجمرة؛ لتحقيق توزيع متدرج يقلل التزاحم.

٨. المبيت بمبنى: المبيت بمبنى واجب عند الجمهور، وسنة عند الحنفية؛ لذا يمكن - عند الحاجة التنظيمية - السماح للحجاج الحنفية بترك المبيت بمبنى دون مخالفة شرعية، لقولهم بسنة المبيت.

٩. رمي الجمار في أيام التشريق: أجاز الشافعية والحنابلة تأجيل رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق؛ ويمكن استثمار هذا القول لتخفيف الضغط في الأيام الأولى من الرمي، بتوجيه بعض الحجاج لتأخير الرمي إلى اليوم الأخير.

١٠. طواف الوداع: يرى المالكية أن طواف الوداع سنة، وليس واجباً. وبناءً على ذلك، يمكن - عند الضرورة أو الحاجة التنظيمية - أن يترك الحجاج المالكية طواف الوداع؛ مما يسهم في تخفيف الازدحام في صحن الطواف.

ومجمل القول:

يتضح من هذه النتائج أن استثمار الاختلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية يمثل وسيلة فعالة لتحقيق المرونة والتنظيم في إدارة الحشود خلال موسم الحج؛ فهو يتيح توزيع أداء المناسك على أوقات مختلفة بما لا يخل بصحة العبادة، ويحقق مقاصد الشرع في التيسير ورفع الحرج، مع المحافظة على سلامة الحجاج وانسيابية الحركة في المشاعر المقدسة.

التوصيات:

- يجب أن يكون الانطلاق في وضع خطط الحج من الجانب الشرعي فهو الأساس في هذه العبادة



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل



- ينبغي أن يوجد لجنة شرعية من أصحاب الاختصاص الشرعي في وزارة الحج .
- تطبيق ما جاء في هذا البحث في أرض الواقع



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

فهرس المراجع والمصادر

- (١) الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٢) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- (٣) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- (٥) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
- (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٧) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٩) التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٠) تهذيب سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(١١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٥) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(١٦) الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر.

(١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(١٨) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٢١) الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٢٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

- المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢٤) سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- (٢٥) شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٢٧) شرح الوقاية، الشارح: صدر الشريعة، عبید الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسمى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية»، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- (٢٨) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٢٩) شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٣٠) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

(٣١) شرح مختصر الكرخي، المؤلف: أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)، الناشر: دار أسفار - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م .

(٣٢) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

(٣٣) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣٥) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٦) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣٧) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(٣٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

(٣٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٤٠) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

(٤٢) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٤٣) المكايل والموازن الشرعية، المؤلف: علي جمعة، الناشر: دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن



مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م

(٤٦) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل
ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام:
١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

(٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،
الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.